(66) وأروي أن حق (1) المعرفة أنّ يطيع ولا يعصي ويشكر ولا يكفر. وروي أن بعض العلماء سئل عن المعرفة، هل للعباد فيها صنع؟ فقال: لا. فقيل له: فعلى ما يثيبهم؟ فقال: منّ عليهم بالمعرفة، ومنّ عليهم بالثواب (2)، (ثم مكّنهم) (3) من الحنيفية التي قال ا تعالى لنبيه (صلى ا عليه وآله وسلم): (واتبع ملة إبراهيم حنيفا) (4) فهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس: فالفرق، والمضمضة ، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وأما التي في الجسد فنتف (5) الابط، وتقليم الأضافير، وحلق العانة، والإستنجاء، والختان (6). واياك أن تدع الفرق، إن كان لك شعر، فقد روي عن أبي عبدا ((عليه السلام)) أنه قال: " من لم يفرق شعره، فرقه ا بمنشار من النار في النار " (7). فإن وجدت بلة في أطراف إحليلك، وفي ثوبك، بعد نتر (8) إحليلك وبعد وضوئك، فقد علمت ما وصفته لك (9)، من مسح أسفل انثييك ونتر إحليلك ثلاثاً، فلا تلتفت إلى شئ منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإن ذلك من الحبائل (10) والبواسير (11). _____

(1) ليس في نسخة " ش ". (2) قرب الاسناد: 151، باختلاف في ألفاظه، وفيه: عن أبي الحسن الرضا ((عليه السلام)). (3) في نسخة " ض ": ولكنها، وفيها بياض قدر ستة أسطر. (4) النساء 4: 125. (5) في نسخة " ض " و" ش ": فنبط، تصحيف، صوابه ما أثبتناه من هامش نسخة " ض ". (6) رواه الصدوق في الهداية: 17، وفيه من: " قال ا عزوجل لنبيه... "، وفي الخصال:271|11، مسنداً إلى الامام الكاظم ((عليه السلام))، وفيه: " خمس من السنن في الرأس "، وروى نحوه القمي في تفسيره 1: 59، وأخرج المجلسي في البحار 76:67 في باب " السنن الحنيفية " عدة أحاديث بهذا المضمون. (7) الهداية: 17، والفقيه 1: 76 |330 وقرب الاسناد: 34. (8) النتر: جذب الشئ بجفوة، ومنه نتر الذكر في الاستبراء، وهو استخراج بقية البول منه " مجمع البحرين ـ نتر ـ 3: 487 ". (9) كذا، ولم يتقدم منه شئ. (10) الحبائل: عروق ظهر الانسان، وحبائل الذكر عروقه، انظر " مجمع البحرين ـ حبل ـ 5: 348 " (11) ورد مؤداه في الهداية: 18، والكافي 3: 19|1 و2، والتهذيب 1: 28 |71، والاستبصار 1: 49|137.